

قرار

باسم الشعب اللبناني

الشركة اللبنانية للمعادن

— شركة برغات اندستريز

ان محكمة الاستئناف المدنية في بيروت — الغرفة الثانية عشرة — والمؤلفة

من الرئيس شكري صادر والمستشارين هيلانة اسكندر والهيام عبد الله ،

لدى التدقيق والمذاكرة ،

تبين انه بتاريخ ٢٨ نيسان ١٩٩٤ تقدم اصحاب ومجهزو الباخرة " كابتن تيتشي "

بواسطة وكيلهم المحامين ريمون اده وسهير بارودي باستئناف بوجه الشركة اللبنانية

للمعادن وشركة برغات اندستريز — وكيلها المحامي طوني جنحو — للقرار الصادر عن حضرة قاضي الامور

المستعجلة في بيروت تحت رقم ٩٤/٦٢ تاريخ ٩٤/٤/٢٦ والقاضي بالرجوع عن القرار المتخذ على عريضة

رقم ٩٤/٤٢٥ تاريخ ٩٤/٤/٢١ وابلغ ادارة مؤلفا بيروت ادارة الجمارك وتضمن المستأنفين نفقات المحاكم

وطلبوا بالنتيجة اعطاء القرار :

١ — بتقصير المهل من ساعة الى ساعة

٢ — بقبول الاستئناف شكلا

٣ — بفسخ الحكم المستأنف والحكم مجددا يتمكن المستأنفين من ممارسة لحقوق المترتبة لهم بالمآلاتين

١٩٩٣ و ١٩٩٤ تجارة بحرية اي حق الامتياز على البضاعة قبل ان تنتقل الى اية يد اخرى وحق حبسها

تأمينها لدفع اجرة السفينة وابداعها بين يدي شخص ثالث لهذه الغاية ، والا تكلف المستأنف

عليهما بايداع كفالة مصرفية ضمانا لحقوق المستأنفين ،

٤ — بتدريك المستأنف عليها الرسوم والمصاريف والالتعاب ،

وتبين ان الجهة المستأنفة تدلي بانه بتاريخ ٢٢ آذار ١٩٩٤ قامت بواسطة ممثلها شركة

بتاجير الباخرة الى شركة

لمدة ستة اشهر ، وانه ورد في البند ١٨ من عقد الاجار بانه " لاصحاب الباخرة حق حبس جميع البضائع

وكامل الناولون الناتج عن اعادة " تاجير الباخرة لاية مالغ وتوجية من جراء هذا العقود بما فيها

الاشتراكات في الخسائر المشتركة ، وانه استحق لها بدفعة شركة لعمارة ٢٣ نيسان

١٩٩٤ مبلغ / ٧٥٥٥٠ دولار اميركي عن اجرة الباخرة ومن كمسة القبول وقد اقرت المستأجرة بتوجب

هذه المبالغ بواسطة مثلتها شركة

وان المستأجرة شركة

عمدت الى تاجير الباخرة الى شركة

التي اجرت بدورها الباخرة الى السيد ناصيف اسمر لاجل رحلة بحرية واحدة

من جنوا الى بيروت بغية نقل كمسة من الحديد الى كل من المستأنف عليهما وقد اصدر قبطان الباخرة

بصفته مثلا لمستأجرى السفينة وثبتي شحن رقمها ١٥٠١ و ١٥٠٢ ذكر في الاولى ان الناولون يدفع

في المرفأ المقصود وفي الثانية ان الناولون يدفع وفقا لشروط الاجارة وان الوكالة البحرية

مصدرة اذني تسليم البضائع المشحونة قد عينت من قبل مستأجرة الباخرة الثانية شركة

وليس من قبل الجهة المستأنفة صدر عن حضرة قاضي الامور المستعجلة قرار على عريضة قضى بتكليف الخبير

السيد فليلب طعمه بالكشف على البضائع موضع النزاع وابلغ ادارتي الجمارك والمرفأ بعدم اخراجها

من قبلا حرم المرفأ الى داخل الاراضي اللبنانية او خارجها ، وانه اثر الاعتراض على القرار المذكور من قبل الجهة المستأنف عليها ، تم الرجوع عنه بقرار تاريخ ١٤/٤/٢٦ وهو القرار المستأنف ، وتبين ان الجهة المستأنفة تدلي بالاسباب الاستثنائية التالية

١ - مخالفة الحكم المستأنف للقانون بقوله ان النظر بشروعية وصوابية حق الحبس الممارس من قبل الجهة المستأنفة سندا لاحكام المادة ١٩٤ تجارة بحرية يخرج عن نطاق اختصاص قاضي العجلة باعتباره يؤدى حتما الى التصدى للاساس ،

٢ - ان الحكم المستأنف قد شوه الوقائع وخالف القانون وتصدى لاساس النزاع باعتباره ان كلاً من قيمة الناولون القبطان سيء النية وان المستأنف عليهما حسني النية ، اذ اختلطت على قاضي الامور المستعجلة الامور فيما يتعلق بالاحكام والقواعد السائدة في مجال النقل البحري سيما لجهة تمثيل القبطان تجاه الغير لاصحاب السفينة ومجهزها ومستاجرهم والناقل البحري ، ولا مجال للقول بسوء نية القبطان طالما ان مؤجرى السفينة هم بصددهم ممارسة حق شرعي مكسب قانونا ، كما ان القرار المستأنف قد شوه الوقائع باعتباره ان كامل قيمة الناولون قد دفعت بينهما جزء منها قد دفع فعلا ، وان القرار المستأنف قد خرج عن نطاق اختصاصه عندما بحث في نية فريق النزاع وعلق مفاعيل قانونية على هذه النية ، وتبين انه بتاريخ ١٩ ايار ١٩٩٤ قدم المستأنف عليهما لائحة جوابية طلبها فيها رد الاستئناف شكلا والا اساسا وتصديق الحكم البدائي من كافة نواحيه وتدريبك الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف والعلل والمضرب والاعتاب ومصادرة مبلغ التأمين ، وادلتا بما يلي :

١ - ان حق حبس البضائع قد زال بزوال الاحراز لانه مبني عليه ، سيما وان زوال حيازة البضائع من يد الجهة المستأنفة لم يتم بالعنف او بالخفية بل جرى تنفيذا لحكم قضائي ولا مصلحة بالتالي لاقامة الدعوى الحاضرة ،

٢ - ان دين الجهة المستأنفة غير ثابت اذ ان لاشيء يثبت هذا الدين سوى اقوال وتصريحات صادرة عنها او متناقلة من قبل اشخاص من المتعذر اثبات صفتهم او حتى بيان حقيقة هويتهم او طبيعة علاقتهم بهذه القضية ، كما ان الجهة المستأنفة لم تبرز عقد الاجار المتضمن تواقيع شركتي

٣ - ان علاقة المستأنف عليهما بالجهة المستأنفة منتفية والمستأنف عليهما غريبين عن العلاقة القائمة بين اصحاب ومجهزي الباخرة الناقلة ومستاجرهم مما يجعل شروط تطبيق المادة ١٩٤ تجارة بحرية غير متوفرة ،

٤ - ان براءة ذمة المستأنف عليهما من اى مبلغ ثابتة اذ انهما قد دفعتا ما يتوجب عليهما من اجرة نقل البضائع ،

٥ - ان قضاء الامور المستهجلة غير مختص للنظر بالدعوى الحاضرة لعدم توفر شروط المادة ٥٢٩ محاكمات مدنية ،

٦ - يقتضي رد طلب الجهة المستأنفة الآيل الى تطبيق احكام المادة ١٩٣ تجارة بحرية على القضية الحاضرة وعدم قبوله سندا لاحكام المادة ٦٦٢ اصول مدنية ،

وتبين انه في جلسة المحاكمة تاريخ ١٤/٥/٩٤ صرح وكيل الجهة المستأنفة انه يعتبر ان المستأنف عليهما اقدمتا على الاستيلاء على البضائع المحبوسة وجرى تهريبها بطريقة مخالفة للقوانين المرعية الاجراء ، وطلب تطبيق احكام المادة ١٩٣ و ١٩٤ تجارة بحرية على الدعوى الحاضرة بينهما صرح وكيل المستأنف عليهما

ان البضائع قد تم تسلام معظمها واخرجت من المرفأ قبل الاستحصال على قرار حضرة قاضي الامور المستعجلة المعترض عليه وبناء لقرار حضرة النائب العام الاستثنائي ، كما طلب ابراز اصل المستندات مع ترجمتها بصورة استطرادية

وتبين انه بتاريخ ١١ ايار ١٩٩٤ قدمت الجهة المستأنفة مذكرة كررت بنتيجتها أقوالها

ومطالبتها ،

بناء عليه

اولا : في الشكل

بما ان الاستئناف مقدم ضمن المهلة القانونية وهو مستوف لسائر الشروط الشكلية

فيقتضي قبوله شكلا ،

ثانيا : في الاساس

بما ان الجهة المستأنفة تطلب فسخ القرار المستأنف واعطاء القرار مجددا يتمكنها من ممارسة الحقوق المترتبة لها بموجب المادتين ١٩٣ و ١٩٤ تجارة بحرية ،

وبما ان الجهة المستأنف عليها تدلي بوجود عدم قبول طلب تطبيق احكام المادة ١٩٣

تجارة بحرية سندا لاحكام المادة ٦٦٢ محاكمات مدنية ،

وبما ان طلب الجهة المستأنفة تطبيق احكام المادة ١٩٣ تجارة بحرية هو طلب متفرع حتما

عن الطلب الاصيل الايل الى تطبيق احكام المادة ١٩٤ تجارة بحرية ومشمول ضمنا به مما يوجب قبوله ورد الاقوال المخالفة لهذه الجهة ،

وبما انه يتبين من مراجعة وقائع هذه الدعوى ،

١ - ان الجهة المستأنف عليها قد دفعت كامل اجرة نقل البضائع العائدة لها والمشحونة

على الباخرة " كابتن تيتشن " كما يتبين من مراجعة المستندات المبرزة في الملف الابتدائي

ولا سيما من الافادة الصادرة عن الوكيل البحري شركة

٢ - ان الجهة المستأنف عليها قد استلمت البضائع المطالب بحبسها وذلك عند تنفيذها لما قضى به

في القرار المستأنف

وبما انه مع انتقال حيازة البضائع الى الجهة المستأنف عليها فان مدى جواز تطبيق حق الحبس

المنصوص عليه في المادة ١٩٤ تجارة بحرية يصبح على الاقل موضع منازعة جديدة يخرج امر البت بها

بها عن اختصاص هذه المحكمة ، ولا يؤثر في ذلك تدفع الجهة المستأنفة بان تنفيذ القرار المستأنف

قد تم بصورة مخالفة للقوانين المرعية الاجراء ان النظر بمدى قانونية هذا التنفيذ يخرج فيطلق

الاحوال امر النظر به عن اختصاص هذه المحكمة ،

وبما انه بعد ثبوت دفع الجهة المستأنف عليها لاجرة نقل لبضائعها على متن الباخرة

ومع ثبوت عدم علمها عند تعاقدها من اجل نقل بضائعها بوجود دين متمثل باجرة

السفينة ومترتب بذمة مستاجر السفينة الاول لصالح مالكها ، فان مدى اعتبار هذه البضائع موضع

امتياز من اجل دفع اجرة السفينة سندا لاحكام المادة ١٩٣ تجارة بحرية واتخاذ القرار بحبسها

توصلا لدفع اجرة السفينة بكاملها عن رحلات سابقة بشكل على الاقل منازعة جديدة يخرج امر البت

بها عن اختصاص قضاء الامور المستعجلة لهيب في صلب اختصاص محاكم الموضوع ،

وبما انه بعد الوصول الى هذه النتيجة لا يعود من فائدة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة ،

وما ان القرار المستأنف ، برجوعه عن القرار على عرضة الصادر بتاريخ ١٤/٤/٢٠ يكون تبعا لما تقدم مستوجبا التصديق من حيث النتيجة التي آل اليها ،
كذلك

تقرر بالاتفاق :

- ١ - قبول الاستئناف شكلا
- ٢ - رده اساسا وتصديق القرار المستأنف من حيث النتيجة ومصادرة مبلغ التأمين
- ٣ - رد الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة
- ٤ - تدريك الجهة المستأنفة الرسوم كافة

قرار صادر وافهم علنا في ١٦/٥/١٩٩٤

الرئيس صادر

المستشار اسكندر

المستشار عبد الله

الكاتب